مسألة حرية الرأي والتعبير في الدساتير والتشريعات العر اقية

The issue of freedom of opinion and expression in Iraqi constitutions and legislation

م. د. آلاء مهدي مطر

جامعة الإمام جعفر الصادق(ع) كلية القانون

M. Dr. Alaa Mahdi Matar

Imam Jaafar Al – Sadiq University Faculty of Law

raniahshakir50@gmail.com

المُلخص

تعد حرية التعبير من المفاهيم الأساسية التي وردت في الدساتير العراقية منذُ عام ١٩٢٥، فقد تضمن القانون الأساسي في الباب الأول المسمى حقوق الشعب بأن حرية الرأي، النشر، الاجتماع، والجمعيات تكون ضمن إطار القانون، ولاحقاً جرى تعديل القانون ليكون أشمل في تفصيل مفاهيم الحريات العامة وحقوق الإنسان. كما نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤، على حرية المواطنين بالتعبير شفهياً أو خطياً أو إلكترونياً أو أي وسيلة أخرى، فضلاً عن حرية الفكر والضمير والعقيد تماشياً مع القوانين الدولية، ثم جاء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مؤكداً على حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل بما في ذلك الصحافة، الطباعة الإعلان، الأعلام، والنشر، لكن بعض التشريعات مثل قانون العقوبات العراقي ومسودات المشاريع تتعارض مع الكثير من الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: "حرية التعبير، التشريعات والدساتير العراقية، التقاطع التشريعي، الإدارة المدنية، أزمة حرية التعبير".

Abstract

Freedom of expression is one of the basic concepts that have been mentioned in Iraqi constitutions since 1925. The Basic Law included in Chapter One, called the Rights of the People, that freedom of opinion, publication, assembly, and association shall be within the framework of the law. Later, the law was amended to be more comprehensive in detailing the concepts of public freedoms. And human rights.

The Iraqi State Administration Law for the Transitional Period in 2004 also stipulated the freedom of citizens to express orally, in writing, electronically, or by any other means, in addition to freedom of thought, conscience, and belief in line with international laws. Then came the Iraqi Constitution of 2005, emphasizing the freedom to express opinion in every way. Means including the press, printing, advertising, flags, and publishing, but some legislation such as the Iraqi Penal Code and draft projects conflict with many rights and freedoms.

key words:" Freedom of Expression, Iraqi legislation and Constitutions, Legislative Intersection, Civil Administration, Crisis of Freedom of Expression".

المقدمة

تعد حرية الرأي والتعبير من الوسائل الفعالة في نشر الأفكار والآراء ضمن إطار التطلعات المجتمعية في استحصال الحقوق والتواصل مع الآخرين، كما أن التنوع في نشر المعلومات ذات المصادر المتعددة تتيح للأفراد قدرة التمعن من صحة الوقائع وبلورة رؤية نوعية عن الأحداث، لذلك اقترنت حرية الرأي والتعبير بحق الوصول إلى المعلومات ونشرها، وتكفلت معظم الدساتير والتشريعات والصكوك والاتفاقيات الدولية بصيانة حرية الرأي والتعبير سواء أكانت شفاهية أم كتابة أم صورية، لكن هذه الحقوق والحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات دفعت المعنيين بالتشريعات إلى إخضاعها لإجراءات قانونية وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في المجتمعات، بغية حماية الوطن وسلامته، ومنع الجريمة، واحترام حقوق الآخرين أو نشر الأسرار الخاصة بهم.

ويعد العراق من الدول السباقة في طرح نظرية الحقوق والحريات العامة، حيث تضمنت الدساتير العراقية مواداً قانونية دافعت عن حرية الرأي والتعبير، ومواداً أخرى تحد من التوسع في الحرية الفردية بما يتلاءم مع طبيعة النظام السياسي السائد، فضلاً عن أن قانون العقوبات العراقي وضع قيوداً إضافية وعقوبات جزائية تحت عناوين حماية المصلحة العامة من الأفراط في استخدام الحريات الخاصة.

أهمية البحث

تنبثق أهمية البحث من إدراك المنطلقات الجوهرية لمسألة حرية الرأي والتعبير في الدساتير والتشريعات العراقية، ومناقشة مدى ملائمة المواد التشريعية مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن تتبع المحاولات التشريعية الرامية إلى تقييد حرية الرأي والتعبير.

إشكالية البحث

يتمحور البحث حول إشكالية مفادها: **"إن حرية الرأي والتعبير تعد ذات أهمية قصوى دستورية وتشريعية في القوانين العراقية"**. وعليه تتضح التساؤلات التالية، وهي:

- ما هي حرية الرأي والتعبير في المسارات القانونية العراقية؟
- ما هي إشكالات التشريعات العراقية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير؟

فرضية البحث

يفترض البحث أن حرية الرأي والتعبير من المبادئ الأساسية التي قامت عليها الدساتير العراقية، والتي توزعت بين المواد المدافعة عن الحريات والحقوق الفردية والجماعية، وبين المواد التي قيدت من الحريات والحقوق الخاصة والعامة بما يتماشى مع طبيعة النظام السياسي، كما أن بعض التشريعات جاءت لتضع قيوداً إضافية استمدت قدرتها من سطوة السلطة الحاكمة.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي بغية تتبع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة خاصة حرية الرأي والتعبير، وتحليل المواد التي عنيت بحرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام في الدساتير العراقية وصولاً إلى التشريعات ذات الصلة.

هيكلية البحث

اشتمل البحث على ملخص، ومقدمة، وخاتمة، كما تضمن مبحثين، إذ في المبحث الأول: **"حرية الرأي والتعبير في المسارات القانونية العر اقية"**. والمبحث الثاني: **"إشكالات التشريعات العر اقية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير"**.

المبحث الأول

حرية الرأي والتعبير في المسارات القانونية العر اقية

تعد حرية التعبير من أهم الوسائل الفعالة في نشر الأفكار والآراء والاجتهادات التي تهم المجتمعات وتعبر عن تطلعاتها وحقوقها، إذ تكفل حرية التعبير التواصل مع الأخرين، فضلاً عن كونها المحور لبلوغ الحريات الإجتماعية، الإقتصادية، السياسية، والثقافية، لذلك تحظى برعاية الدول والمنظمات من خلال المواثيق التي أعلنت الدول الالتزام بها، مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وعليه فأن الدساتير العراقية منذُ قيام الدولة أجمعت على الإشارة بنصوص صريح إلى ضمان حرية التعبير والإعلام والصحافة. وبناء عليه، سوف نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، هي: الفرع الأول، مفهوم حرية الرأي والتعبير. والفرع الثاني، الالتزامات الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير. والفرع الثالث، الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في الدساتير والتشريعات العراقية.

الفرع الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير

تعريف حرية الرأي والتعبير بأنها: "تمكين الفرد من التعبير عن أفكاره وآراءه ووجهات نظره، وما يجول في فكره وخاطره سواء أكانت عامة أم خاصة، ويقول ما يفكر به بحرية تامة دون وجل أو خوف أو مصادرة أو قيود أو امتهان أو معوقات أو عراقيل أو عقبات، ونشرها في وسائل الإعلام المختلفة مع مراعاة الضوابط القانونية، وعلى المتضرر من الآراء المنشورة التوجه إلى القضاء"[١].

إن حق الرأي والتعبير يرتبط بتطور العقل البشري على طرح الأفكار، بينما حرية الرأي والتعبير تدل على أسلوب ممارسة الحق دون التعرض للتقييد والمنع ضمن إطار عدم الاعتداء على حقوق وحريات الآخرين، وتعد حرية التعبير والرأي أصل لجميع الحريات ذات الصلة، مثل: "حرية الصحافة، حرية الإعلام، حرية تداول المعلومات، الحرية الأكاديمية، حرية الأبداع، الحرية الرقمية، الحق في الإضراب والتجمع والتظاهر والاعتصام، والحق في التنظيم[٢]، وأن

---

[١] الدبس، عصام علي، النظم السياسية: الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، ج٦، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١)، ص٢٣٤.

[٢] المصدر نفسه، ص٢٣٤.

حرية التعبير غير قابلة للمساومة كونها ترتبط بكرامة الإنسان وحقوقه الطبيعية، وهي مقياس لمدى ديمقراطي النظام السياسي، وهي ليست هدفاً، وإنما وسيلة لإصلاح المجتمع ومؤسساته، ومشاركة السلطة الشعبية في إدارة الحكم[١].

وتعود التشريعات المتعلقة بحرية التعبير إلى البرلمان البريطاني الذي أصدر "قانون حرية الكلام في البرلمان" عام ١٦٨٩، ثم جاءت الثورة الفرنسية بـ"إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الذي وافقت عليه الجمعية الوطنية لفرنسية عام ١٧٨٩، إذ تشير المادة (١١) إلى: "إن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان. فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية. ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها"[٢]، وأكد التعديل الأول للدستور الأميركي عام ١٧٨٧، على أن: "لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف"[٣].

وخلال عصر النهضة الأوروبية كتب المفكر البريطاني "جون ميلتون" **(John Milton)** عام ١٦٤٤، قائلاً: "إن حرية النشر بأي واسطة، ومن قبل أي شخص مهما كان اتجاهه الفكري، هو حق من الحقوق الطبيعية لجميع البشر، ولا يمكن التقليل من حرية النشر بأي شكل وتحت أي عذر"[٤]، وقد أكد خطيب الثورة الفرنسية "أونوريه جابرييل

---

[١] عزت، أحمد، حريات التعبير والدستور الجديد، (القاهرة: مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ٢٠١٢)، ص٤.

[2] the Citizen, Declaration of the Rights of Man and of, The Declaration of the Rights, article 11. Available at: https://www.elysee.fr/en/french-presidency/the-declaration-of-the-rights-of-man-and-of-the-citizen. Visited: 22/10/2023.

[3] Camp, Kathryn Page, In God We Trust: How the Supreme Court's First Amendment Decisions Affect Organized Religion, (Texas: Faith Walk Pub, 2006), P. 32.

[4] Milton, John, The Poetical Works of John Milton, Samson Phillips, California, 1854, P. 48. Availableat: https://www.google.iq/books/edition/The_Poetical_Works_of_John_Milton/CEp5L7ZHa0oC?hl=ar&gbpv=1&dq=John+Milton+said+that+the+freedom+to+publish+in+any+medium+1644&pg=PR48&printsec=frontcover. Visited: 23/10/2023.

ريكويتي" **(Honoré Gabriel Ricquite)** قائلاً: "إن أساس القوانين يجب أن ترتكز إلى حرية الصحافة المطلقة والمقدسة، واللامتناهية وغير المحدودة"[١].

إن حرية الرأي والتعبير تدل على الحق الإنساني الأصيل في التعبير عن الآراء دون الخوف من العقوبات المحتملة أو المؤكدة سواء أكانت من الحكومات أم القوى الإجتماعية أم الأفراد، والتي لا تستند إلى مسوغات قانونية منطقية، كما ترتبط حرية الرأي بوسائل الإعلام في الحصول على المعلومات ونشرها، والرقابة على الهيئات الخاصة والعامة في إطار التعددية الإعلامية التي تجسد مختلف الاتجاهات الإجتماعية، وضمن الالتزام بالمسؤولية الموضوعية ومصلحة المجتمع، الأمر الذي يتطلب حرية إنشاء مؤسسات الإعلام والنشر، ومواجهة الإجراءات التعسفية الإدارية التي تعيق حرية التعبير عن الرأي، وتشمل قيود تمويل النشر، وتدخلات الأحزاب، والقيود المعلنة والمستترة من جانب مالك الوسيلة الإعلامية.

الفرع الثاني: الالتزامات الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير

إن تشكيل المنظمة الدولية منظمة الأمم المتحدة حفز أطراف المجتمع الدولي على إيجاد ضابطة أممية تسهم في الدفاع عن حرية الرأي والتعبير، فقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة حزمة من القرارات وعقدت من المؤتمرات الدافعة لحماية حرية التعبير، إذ صوتت الجمعية العامة على القرار المرقم (٥٩) بعنوان: "حرية المعلومات" (**Freedom of Information**) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، ونص على أن: "حرية المعلومات هي أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي المحك لكل الحريات التي تكرسها الأمم المتحدة ... حرية الحصول على المعلومات يعني ضمناً حق الشخص بجمع، نقل، ونشر الأخبار للنهوض بالديمقراطية لتحقيق التنمية في المجالات الإجتماعية، الإقتصادية، والسياسة"[٢].

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" بموجب القرار المرقم (٢١٧) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، إذ نصت المادة (١٩) على أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار

---

(1) Kley, Dale Van, The French Idea of Freedom The Old Regime and the Declaration of Rights of 1789, (California: Stanford University Press , 1995), P. 273.

(2) Nations, United, Calling of an International Conference on Freedom of Information, (New York: General Assembly, Assembly Resolution No. (59) of December, 1946), Document Code: A/RES/59(1).

للحدود"[١]، غير أن حق حرية التعبير عن الرأي يتعرض للتهديد المستمر من قبل الحكومات والجماعات والأفراد الذين يتصدرون مواقع القوة ومصدر القرار حول العالم، كما يندرج عدد من الحريات في إطار حرية التعبير والتي تتعرض إلى الانتهاك، مثل: حرية الإعلام بسبب دورها المحوري في ضمان الشفافية على مستوى السلطات العامة والحكومية ومساءلتها، فضلاً عن شبه انعدام لحريات الرأي والتعبير في مراكز الخدمة العسكرية.

وقد أشارت "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" أو "اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا" في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، المادة (١٠) بأنه "١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما. ٢- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء"[٢]. وقد أعطت "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" مجالاً أوسع للتعبير عن حرية الرأي بعيداً عن الحدود القومية، لكنها لم تلغي ضرورات حماية المصالح الوطنية التي تتطلب فرض قيود للحفاظ على الأمن والاستقرار الشعبي مع عدم الاعتداء على حريات الآخرين في إطار التعايش السلمي المجتمعي.

كذلك صوتت الجمعية العامة على القرار المرقم (٦٣٠) المتعلق باتفاقية "حرية التصحيح" (**Freedom of Correction**) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢[٣]، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على معاهدة متعددة الأطراف بعنوان: "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" بموجب القرار المرقم (٢٢٠٠) المؤرخ في ١٦ كانون

---

(1) Nations, United, Universal Declaration of Human Rights, Resolution No. (217) in Paris on 10 December 1948, (New York: General Assembly, 1948), Document Code: A/RES/217(III).

(2) Council of Europe, Convention for the Protectionof Human Rights and Fundamental Freedoms, as amended by Protocols No. 11 and 14, (Rome: European Treaty Series – No. 5, 1950), P. 5.

(3) Nations, United, Resolutions adopted by the General Assembly at its Seventh Session During the period from 14 October to 21 December 1952, Freedom of Correction Decision No. (630) in December 1952, (New York: General Assembly, 1952), Document Code: A/2361.

الثاني/ديسمبر ١٩٦٦، ونصت المادة (١٩) على أن: "١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"[١].

وتعد حرية التعبير عن الرأي من الحقوق الأساسية الواردة في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والتي ارتكنت على حرية وسائل الإعلام والوصول إلى المعلومات الدقيقة، والنزيهة، والحيادية التي تصب في الهدف التنموي الأعم المتمثل في تمكين الأشخاص، حيث تتعدد الأبعاد السياسية والإجتماعية التي تدعم الأفراد على التحكم في مسار حياتهم الخاصة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تعدد الآراء، لذلك وجد المجتمع الدولي ضرورة توفر مجموعة من العوامل لجعل حرية التعبير واقعاً، أبرزها: توفر عنصر الإرادة السياسية وسيادة القانون الذي يدعم حرية التعبير عن الرأي ويوفر له الحماية. فضلاً عن إيجاد بيئة تنظيمية وقانونية تعطي الحرية لتشكيل وسائل الإعلام المتعددة الآراء، وضمان الحصول على المعلومات.

وأشارت "الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان" في سان خوسيه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، المادة (١٣) على أنه "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها. لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان"[٢]، وتشمل هذه الضمانات احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام، كما لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب غير مباشرة، مثل:

---

(1) Nations, United, International Covenant on Civil and Political Rights, Resolution No. (2200) of 16 December 1966, (New York: General Assembly, 1966), Document Code: 14668.

(2) Organization of American States, The American Convention on Human Rights, (Washington, DC: Library of Congress, 1969), P. 6.

التعسف في استعمال الإشراف الحكومي على الإذاعة والصحف، ويمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة بهدف حماية الأخلاق للأطفال والمراهقين، كما تمنع الدعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية.

وأصدر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" (**UNESCO**) بعنوان: "إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب" في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، ونص على: "إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي... وأن وسائل الإعلام، تسهم في كل بقعة من بقاع العالم، وبحكم الدور المنوط بها، في تعزيز حقوق الإنسان"[١].

وأركن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" على قرار بعنوان: "حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة على الصعيدين الدولي والوطني" المرقم (١٠٤) عام ١٩٨٩، كما اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" على قرار بعنوان: "الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي" المرقم (٣٠٤) عام ١٩٩٠، وتضمن: "إن يوسع نطاق التدابير المتخذة لتشمل مناطق العالم الأخرى ... لتشجيع حرية الصحافة وتعزيز استقلال وسائل الإعلام وتعديتها"[٢].

وأصدرت الجمعية العامة الأمم المتحدة قرار بعنوان: "الإعلام في خدمة الإنسانية" المرقم (٤٥/٧٦(أ)) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، واعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" على قرار بعنوان: "تشجيع حرية الصحافة في العالم" عام ١٩٩١، كما اعتمدت الجمعية العامة على القرار المرقم (٤٣٢/٤٨) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن إعلان الثالث من أيار/مايو يوماً عالمياً لحرية الصحافة[٣]، واعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" على قرار بعنوان: "تشجيع حرية الصحافة في العالم" القرار المرقم

---

(1) of the International Press Institute, I.P.I. Report Monthly Bulletin, Volumes 25 – 29, (University of Michigan: Secretariat of the I.P.I. Press, 1976), P. 316.

(٢) خليل، عبد الله، موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٠)، ص٣١، ٣٢.

(3) Horsley, William, Pressing for freedom 20 years of World Press Freedom Day, UNESCO Publishing, (New York: United nations, 2016), P. 14.

(٦٠٤) عام ١٩٩٥، أكد على أهمية الإعلانات التي اعتمدها المشاركون في الحلقات المنعقدة في ويندهوك عاصمة ناميبيا عام ١٩٩١، وفي ألما – آتا في كازاخستان عام ١٩٩٢، وفي سانتياغو عاصمة شيلي عام ١٩٩٤، كما أعرب المؤتمر العام عن اقتناعه بأن الحلقة الإقليمية المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة واليونسكو تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية[١].

وهناك ثلاثة اتفاقيات مهمة متعلقة بحرية التعبير عن الرأي والتعبير، هي: "اتفاقية حقوق الطفل" اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المرقم (٢٥/٤٤) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وتنص المادة (١٣) على أن: "١. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل. ٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي: (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو، (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة"[٢].

و"الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المرقم (٤٥/١٥٨) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وتنص المادة (١٣) على أن: "١. للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أي تدخل. ٢. للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، بصرف النظر عن الحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو في شكل فني أو بأية وسيلة أخرى يختارونها. ٣. تستتبع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. ولذلك يجوز أن تخضع لبعض القيود، شريطة أن ينص عليها القانون وأن تكون لازمة :أ – لاحترام حقوق الغير أو سمعتهم. ب – لحماية الأمن القومي للدول المعنية أو النظام العام، أو الصحة أو الآداب

(1) Brander, Patricia And others, Compass – Manual for Human Rights Education with Young People, (France: Council of Europe, Strasbourg, 2015), P. 339.

(2) Nations, United, Convention on the Rights of the Child, Resolution No. (44/25) of November 1989, (New York: General Assembly, 1989), Document Code: A/44/49.

العامة. ج – لغرض منع أية دعاية للحرب. د – لغرض منع أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف"[١].

و"اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المرقم (٦١١/٦١) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تنص المادة (٢١) على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرّف في المادة ٢ من هذه الاتفاقية"[٢].

الفرع الثالث: الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في الدساتير والتشريعات العراقية

أولاً: حرية الرأي والتعبير في الدساتير العراقية

اعتمد العراق على سبعة قواعد تشريعية دستورية منذُ تأسيس الدولة عام ١٩٢١، وقد تأثرت بالعوامل الداخلية جراء الانقلابات العسكرية وتبدلات نظام الحكم من الملكي إلى الجمهوري، والعوامل الخارجية نتيجة التدخلات الأجنبية، وتضمنت هذه الدساتير النصوص الصريحة والضمنية على الحقوق والحريات العامة، فقد انبثق القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، عن جمعية منتخبة ديمقراطياً سعت إلى كفالة الحريات والحق في أبداء الرأي في حدود القانون، إذ نص الباب الأول على "حقوق الشعب" المادة (١٢) على أن: "للعراقيين حرية إبداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام إليها، ضمن حدود القانون"[٣]، وقد تعرض هذا القانون إلى تعديلات قواعدية شملت توسيع مفاهيم الحريات العامة وحقوق الإنسان لكي تتلاءم مع المتغيرات والتشريعات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة.

---

(1) Nations, United, International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families, Resolution No. (158) of December 1990, (New York: General Assembly, 1990), Document Code: A/RES/45/158.

(2) Nations, United, Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Resolution (61/611) December 2006, (New York: General Assembly, 2006), Document Code: [ST/]HR/P/PT/19.

[٣] العرقي، القانون الأساسي، المادة (١٢)، عام ١٩٢٥.

ونص الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٥٨، في المادة (١٠) على أن: "حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون"[١]، كما أن الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٣، أشار إلى حرية الرأي والتعبير بشكل صريح في الباب الثالث فقد نصت المادة (٢٩) على أن: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون"، وتناولت المادة (٣٠) على أن: (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون"[٢]، وشمل الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٤، ذات النصوص في المادتين (٢٩) و(٣٠) دون أي تعديل من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٣، كما نص الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٨، في المادتين (٣١) و(٣٢) على ذات النصوص الواردة في الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٣، الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٤.

وتضمن الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠، في المادة (٢٦) على أن: "يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي"[٣].

وشكل الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠، مرحلة من الانحراف الدستوري في قاعدة التشريعات العراقية كونه من أطول الدساتير المؤقتة، ويتعارض مع حقوق الإنسان المتعلقة بالحرية والمساواة حيث أخضع حرية الرأي والتعبير والنشاطات الفكرية إلى معايير النظام الحاكم، إذ أن أي مسارات سياسية أو قانونية تتعارض مع النهج السياسي للحزب الحاكم تؤدي إلى المحاسبة القانونية.

يتبين أن بعض الدساتير العراقية أخذت تشير إلى الحقوق والحريات العامة بما يضمن حرية التعبير والرأي المستمد من القوة الدستورية لقاعدة التشريعات الوطنية، والبعض الآخر وضع الحقوق والحريات العامة في إطار التحولات والظروف المحيطة بعمليات التغيير المفاجئة في طبيعة النظام السياسي. إذ أن هذه الدساتير كانت بعيدة عن التطبيق بسبب غياب الإرادة المتعلقة باحترام النصوص الدستورية لحرية التعبير، أو شبه انعدام للقوانين الناظمة أو الحامية.

ثانياً: حرية الرأي والتعبير في التشريعات العر اقية

[١] المؤقت، الدستور العراقي، المادة (١٠)، عام ١٩٥٨.

[٢] المؤقت، الدستور العراقي، المادتين (٢٩) (٣٠)، عام ١٩٦٣.

[٣] المؤقت، الدستور العراقي، المادة (٢٦)، عام ١٩٧٠.

حرية التعبير ليست حكماً مطلقاً حيث يضع كل نظام للحقوق سواء أكان وطني أم إقليمي أم دولي قيوداً محددة بدقة على حرية الرأي والتعبير حفاظاً على القيم الفردية والديمقراطية، كما ينبغي أن تتماشى هذه المعايير والقيود مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تتلاءم القوانين الوطنية مع أحكام العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

إن حرية الرأي والتعبير في العراق قبل عام ٢٠٠٣، كانت تقوم على نظرية الحكم الشمولي ونظرية السلطة المطلقة تحت ذريعة المسؤولية الإجتماعية، إذ كانت أدوات الإعلام وسيلة من وسائل حماية السياسة الحاكمة وتوطيد دعائم الحزب المهيمن، وعلى الرغم من التحرر العالمي الذي رافق عمليات الانفتاح الإعلامي إلا أن وسائل التعبير عن حرية الرأي والإعلام في العراق بقيت ضمن دائرة التقييد المطلق، إذ نص "قانون المطبوعات" المرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨، في المادة (١٦) على أنه: "لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري– : ١ – ما يعتبر مسا برئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس قيادة الثورة أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم"[١]، وقد تناول "نظام دار الجماهير للصحافة" المرقم (٣١) لسنة ١٩٧١، في المادة (٢) الفقرة (٢) على أن: "تناط بهيئة التحرير العليا الأعمال والاختصاصات التالية. ب – إصدار التعليمات والتوجيهات لمختلف الأقسام التابعة للدار والتنسيق بين نشاطاتهم. جـ – تقديم الاقتراحات المتعلقة بإصدار الصحف والمجلات والنشرات الدورية أو إيقافها"[٢]، كما تضمن قانون التعديل الثالث لقانون "دار الجماهير للصحافة" المرقم (٩٨) لسنة ١٩٧١، في المادة (٤) على أن: "يتولى مجلس الإدارة الصلاحيات الآتية: ١ – الإشراف على سياسة الصحف والمجلات والمطبوعات التي تصدرها الدار"[٣]، وبناء عليه فأن "قانون المطبوعات" المرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨، قيد حرية الرأي والتعبير بفرض القيود على الحريات العامة، كما أن الدار الجماهيرية كانت تعبر عن سياسية الحزب الحاكم، وكانت المسؤولة عن إصدار اللوائح والتعليمات المتعلقة بحرية التعبير والرأي والنشر والإشراف على المطبوعات، واتخاذ إجراءات الإيقاف ضد أي جهة فكرية تعبر عن رأي يختلف مع توجهات السلطة الحاكمة.

وجاء "قانون وزارة الثقافة والإعلام" المرقم (٩٤) لسنة ١٩٨١، الذي وضع قيود إضافية على حرية الرأي والتعبير تسعى إلى نشر أفكار ومبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي وترسيخها في العراق، فقد نصت المادة (١) على أن وزارة

---

[١] المؤقت، الدستور العراقي، المصدر السابق، المادة (٢٦)، عام ١٩٧٠.

[٢] العراق، جمهورية، نظام دار الجماهير للصحافة، المرقم (٣١)، عام ١٩٧١.

[٣] العراق، جمهورية، قانون التعديل الثالث لقانون دار الجماهير للصحافة، المرقم (٩٨) لسنة ١٩٧١، عام ١٩٨٦.

الثقافة والإعلام تهدف إلى: "رعاية الثقافة والفنون في جميع ميادينها وتطويرها وفق مبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي وأهداف ثورة ١٧ – ٣٠ تموز ١٩٦٨ العظيمة"[١].

إن أغلب التشريعات العراقية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وإصدار المطبوعات، والعمل الإعلامي قبل عام ٢٠٠٣، اعتمدت الأسباب الموجبة لإصدارها على حماية شكل النظام الحاكم ورموزه، غير أن المشرع كان ينبغي أن يراعي التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية وبين المصلحة العامة عن طريق التجريم والعقاب حيث يتعرض الفرد لمخاطر التجريم والعقاب إذا لم تضع ضوابط تحافظ على التوازن بين عدم التعدي على حرمة الحياة الخاصة وبين حماية حقوق الغير، وليس لكون التوازن وسيلة للقضاء على الحقوق والحريات الفردية، وإنما مراعاة المصلحة العامة، كما أن المشرع كان ينبغي أن يراعي عملية التوازن بين حماية الحقوق والحريات وبين الاستجابة لقواعد العدالة الدولية والحماية الدولية المنصوص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الثاني

إشكالات التشريعات العر اقية المتعلقة بحرية التعبير

إن عملية التحول الديمقراطي في النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٣، استمدت مقوماتها من التجارب الدستورية الناجعة في تمركز السلطة، وحماية الأقليات، وإرساء مؤسسات تحترم حرية الرأي والتعبير والفكر والضمير والعقيدة دون إكراه، وفي خضم الحرية تحول الإعلام العراقي من نظرية فلسفة السلطة لحماية الحاكم وحزبه، إلى نظرية لإعلام الموجه بالشكل السوي حيث تنوعت وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروء، لكن عملية التغيير رافقتها بعض المعوقات المؤثرة على حرية الرأي والتعبير طرحت حسب مصلحة الجهة الدافعة لتثبيت نوع من الأدوات الردعية التي تتنافى مع الأعراف الدولية. وبناء عليه، سوف نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، هي: الفرع الأول، تشريعات حرية الرأي والتعبير في ضوء الإدارة المدنية بعد عام ٢٠٠٣. والفرع الثاني، التقاطع التشريعي لحرية الرأي والتعبير مع قانون العقوبات العراقي. والفرع الثالث، أزمة مسودة قانون حرية الرأي والتعبير لسنة ٢٠٢٣.

الفرع الأول: تشريعات حرية الرأي والتعبير في ضوء الإدارة المدنية بعد عام ٢٠٠٣

[١] العراق، جمهورية، قانون وزارة الثقافة والإعلام، المرقم (٩٤)، عام ١٩٨١.

لقد أصدر رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة الأميركية – البريطانية بقيادة الحاكم المدني "بول بريمر" (**Paul Bremer**) أمراً بحل الكيانات في أيار/مايو ٢٠٠٣، وتضمن حل وزارة الإعلام العراقية وتعويضها بالهيئات المستقلة على اعتبار أن الإعلام حر، ولا يجوز التحكم به[١]، لكن جاء قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بعنوان: "النشاط الإعلامي المحظور" المرقم (١٤) في تموز/يوليو ٢٠٠٣، والذي يحظر نشر أي مواد تحرض على العنف والاضطرابات المدنية، أو إصدار بيانات باسم حزب البعث مما اعتبره الصحفيين تقييد لحرية الرأي والتعبير، كما جاء قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بعنوان: "حرية "التجمع" المرقم (١٩) في تموز/يوليو ٢٠٠٣، حيث منع التظاهرات على بعد (٥٠٠) متر من "الخط الأخضر"، ويفرض طلب أذن مسبق من سلطة الائتلاف المؤقتة قبل التظاهر[٢] الأمر الذي دل على تقييد الحريات العامة، فالقرار اعتمد القانون على اعتباره تدبير مؤقت وطارئ من قبل سلطة حاكمة مؤقتة، فضلاً عن أن القرار تمت صياغته بعيداً كل عن معايير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وأصدر رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة الأمر المرقم (٦٥) في آذار/مارس ٢٠٠٤، الذي وضع حرية إصدار الصحف بدون الحاجة إلى رخص، وتولى إنشاء هيئة الإعلام والاتصالات، كذلك الأمر المرقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٤، الذي تولى إنشاء شبكة الإعلام العراقي، وبدأت مرحلة التحول الديمقراطي غير المقنن والتوجه نحو التعددية السياسية وأطلاق حرية الرأي والتعبير ووسائل الإعلام التي اتبعت جهات اجتماعية أو دينية أو سياسية أو حزبية، والتي أخذت تروج للفتن والخلافات المذهبية والعرقية من دون رقابة تحفظ للمجتمع أواصره الترابطية، مما عمق من الأزمة التي وصلت إلى مرحلة الاقتتال الطائفي الذي اعتمد على الوسائل الإعلامية المأجورة في ظل أجواء حرية الرأي والتعبير[٣].

وعقب اتفاق نقل السيادة من سلطة الائتلاف الموحدة الأميركية – البريطانية بقيادة الحاكم المدني "بول بريمر" إلى مجلس الحكم في العراق تم التوقيع على الدستور المؤقت باسم "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية" في آذار/مارس ٢٠٠٤، وتضمنت المادة (١٣) أن: "(أ) الحريات العامة والخاصة مصانة. (ب) الحق بحرية التعبير مصان. (ج)

---

[١] الشناوي، محمود، العراق التائه بين الطائفية والقومية هذا ما جرى بعد الصدمة والرعب، (القاهرة: دار هلا للنشر والتوزيع، ٢٠١١)، ص٧٤.

[٢] الائتلاف، أمر سلطة، حرية التجمع، (بغداد: جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٧٩، تموز/يوليو، ٢٠٠٣)، ص٨.

[٣] علي، طارق محمد فكري، الإعلام الطائفي، (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠)، ص٢٨ – ٣٣.

إن الحق بحرية الاجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون، كما أن الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها وفقاً للقانون"[١].

وبرزت أهمية حرية الرأي والتعبير في دستور جمهورية العراق في تشرين أول/أكتوبر ٢٠٠٥، إذ أصبح الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير، واستقلال الهيئات الوطنية التنظيمية للبث لترشد العملية الديمقراطية وتنمية إعلام حر ومستقل، فقد نصت المادة (١٤) على أن: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"، وتضمنت المادة (٣٨) على أن: "تكفل الدولة، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: - حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: - حرية الصحافة والطباعة والإعلان والأعلام والنشر. ثالثاً: - حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون"[٢].

إن نص المادة (٣٨) لم يحدد الوسائل التي يتم عن طريقها التعبير عن حرية الرأي والتعبير، إذ جرت المادة على أطلاقها لتشمل حرية التعبير ضماناً لاستيعاب التبدلات الحديثة في الحرية، كما أن تعداد وسائل التعبير يخضع حرية الرأي والتعبير لرقابة الدولة[٣]، لكن نص المادة (٣٨) أكد على قيد النظام العام والآداب الذي يستلزم تفسيره اجتهاد القضاء الذي يجب أن يلتزم بمبدأ أن السلطة التشريعية لا تضع قيداً على الحقوق والحريات للمواطن، كما أن المادة (٣٨) تجعل احترام حق حرية التعبير مشروطاً باحترام النظام العام والآداب، مما يتيح إمكانية تقييد السلطات لأنواع معينة من التعبير على الرغم من عبء المسؤولية على الدولة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٤].

وجاءت الأسباب الموجبة لتشريع قانون "حقوق الصحفيين" المرقم (٢١) لسنة ٢٠١١، بأنه ضماناً لحرية الصحفيين العراقيين ودورهم في ترسيخ الديمقراطية، لكن القانون وضع قيوداً مبطنة على حرية الرأي والعمل الصحفي فقد نصت المادة (٤) على أن: "أولاً: للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون"، كذلك المادة (٦) على أن: "أولاً: للصحفي حق الاطلاع على

---

[١] للمرحلة الانتقالية، قانون إدارة الدولة العراقية، المادة (١٣)، عام ٢٠٠٤.

[٢] العراق، دستور جمهورية، المادتين (١٤) و(٣٨)، عام ٢٠٠٥.

[٣] الزهيري، رياض، رأي قانوني في الدستور العراقي، أوراق ديمقراطية "آراء في الدستور العراقي"، (بغداد: مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد ٦، تشرين الأول/أكتوبر، ٢٠٠٥)، ص١٧.

[٤] إبراهيم، ياسر علي والمناوي، عدي إبراهيم، آليات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة قضايا سياسية، (جامعة النهرين: كلية العلوم السياسية، العدد ٥٩، ٢٠١٩)، ص١٤.

التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والإفادة منها ما لم يكن إفشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام ويخالف أحكام القانون"[1]، وتعد قيود حدود القانون وأحكام القانون من أبرز القيود العقابية على حرية الرأي والتعبير الواردة في قانون العقوبات العراقي.

إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، قيد حرية الصحافة والإعلام والطباعة بقيدين، هما: النظام العام والآداب، مما يعرض الحريات لخطر المصادرة من أي سلطة عسكرية أو مدنية باسم النظام العام والآداب، كما ترك حرية النشر والطباعة والإعلام خاضعة لإرادات المشرعين والسياسيين التي تجيز وتمنع الرقابة، وأصر المشرع على النص بوجوب تنظيمها بقانون فلا يستبعد أن يتحول إلى قانون مقيد للحريات، كما ترك حرية الاطلاع على المعلومات لإرادة ممثلي الشعب ما يتنافى مع حق الشعب في الاطلاع على المعلومات.

وعلى الرغم من القوانين والتشريعات المتعلقة بحرية التعبير والرأي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، لكن القوانين الجنائية تعتمد على قبل عام ٢٠٠٣، أهمها أحكام التشهير الجنائية لإسكات الأصوات الناقدة، إذ يمثل التعويل على القانون الجنائي لحماية السمعة مشكلة لحرية التعبير، والتي تحل بتوفير الحماية للخصوصية عبر القانون المدني، وأن أحكام القانون الجنائي تتعرض لإساءة الاستخدام بسهولة سواء التهديد بالسجن أو دفع غرامة أو إدانة جنائية حيث توجد إمكانية الرد غير المتوازنة من المتنفذين.

الفرع الثاني: التقاطع التشريعي لحرية الرأي والتعبير مع قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩

إن حرية الرأي والتعبير يجب أن تأخذ في الاعتبار القيم والمفاهيم الإجتماعية في إطار دستوري قانوني يعزز التعايش السلمي بما يتلاءم مع التوجهات الدولية لحماية حقوق الإنسان والمبادئ الأساسية للحريات الفردية، لذلك وضعت الصكوك والاتفاقيات الدولية ضوابط معينة للحد من الحرية المطلقة التي تتعارض مع المصلحة العامة، وحثت التشريعات الوطنية على الأخذ بالمبادئ العامة التي لا تصل إلى مرحلة العقوبات الرادعة المقيدة لحرية أبداء الرأي والتعبير.

إن قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، تضمن العديد من النصوص التي تتعارض مع حرية التعبير والإعلام، أبرزها[2]:

---

[1] العراق، جمهورية، قانون حقوق الصحفيين، المرقم (٢١)، عام ٢٠١١.

[2] العراق، قانون العقوبات، المرقم (١١١)، عام ١٩٦٩.

١- المادة (٢٠٠) الفقرة (٢) بأنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ... كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق".

٢- المادة (٢١٠) تنص على أنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة".

٣- المادة (٢١٥) تنص على أنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صوراً أو كتابات أو رموزاً من شأنها تكدير الأمن العام أو الإساءة إلى سمعة البلاد".

٤- المادة (٢٢٥) تنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه".

٥- المادة (٢٢٦) تنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية مجلس الأمة أو الحكومة أو المحاكم أو القوات المسلحة أو غير ذلك من الهيئات النظامية أو السلطات العامة أو المصالح أو الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية".

إن قانون العقوبات العراقي نظم حرية الرأي والتعبير والإعلام من تعدي نطاق حدوده عن طريق بيان أركانها والعقوبات التي تترتب عليها عن طريق توفر المسؤولية الجزائية أو قوانين العمل الصحفي، مثل: قانون المطبوعات المرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨، وقانون حقوق الصحفيين المرقم (٢١) لسنة ٢٠١١، وعد قانون العقوبات العراقي في المادتين (١٨٢) و(١٧٨) الجرائم الصحفية من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بسبب التعبير عن أفكار أو آراء أو أخبار أو معلومات أو مشاعر يستلزم القانون لقيامها ركن العلانية في المادة (١٩)[١] ليصدق عليها وصف الصحافة على اعتباره شرط لقيام جرائم التعبير عن الرأي، ورتب المشرع على ارتكاب جرائم النشر المسؤولية الجزائية في المواد (٨١) و(٨٢) و(٨٣)[١].

[١] المادة (١٩) الفقرة (٣) تنص على أن: (تعد وسائل للعلانية: أ – الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية. ب – القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه. جـ – الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر. د =

إن التحديات التي تواجه حرية الرأي والتعبير والإعلام ترتبط معظمها بقانون العقوبات العراقي، إذ يتضمن نصوص تحد من الحرية من خلال استخدام مصطلحات فضفاضة يمكن استعمالها لمضايقة أو تصفية أي صوت معارض أو ناقد، مثل: "المصلحة العامة، تكدير الأمن العام، والإساءة إلى سمعة الدولة"، فهو يحتوي على مواد تستخدم بشكل تعسفي ضد الصحفيين وأصحاب الرأي الحر، فضلاً عن التشريعات التي تحدد مسؤولية مستخدمي الصحافة والإعلام، مثل: "جرائم النشر، جرائم الإعلام، الجرائم الصحفية"، والتي تصل عقوبتها إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

الفرع الثالث: أزمة مسودة قانون حرية الرأي والتعبير لسنة ٢٠٢٣

طرحت السلطة التشريعية العراقية منذُ عام ٢٠١٧، قوانين تؤطر أهم التشريعات التي تصون الحريات المدنية، مثل: "قانون هيئة الإعلام والاتصالات، قانون جرائم المعلوماتية الخاص باستخدام الإنترنت، قانون الأحزاب السياسية، ومسودة قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي"، غير أن هذه القوانين والمسودات تحتوي على عدد من المواد التي لا تتوافق مع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والتزامات العراق في الاتفاقات الدولية ما يضعف قدرة هذه القوانين على صون الحريات.

وتضمنت مسودة قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي في تموز/يوليو ٢٠٢٣، مجموعة من الثغرات الملحوظة والغموض المفرط والتناقض المباشر مع مبادئ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ما يعطي احتمالية الاعتداء على الحريات المدنية في العراق.

– الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر شخص أو عرضت للبيع في أي مكان. ينظر: العراقي، قانون العقوبات، المادة (١٩)، المصدر السابق.

[١] المادة (٨١) تنص: (مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته، وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر). والمادة (٨٢) تنص: (إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين). والمادة (٨٣) تنص: (لا يعفى من المسؤولية الجزائية في جرائم النشر كون الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى نقلت أو ترجمة عن نشرات صدرت في العراق أو في الخارج أو أنها لم تزد عن ترديد إشاعات أو روايات عن الغير). ينظر: العراقي، قانون العقوبات، المواد (٨١) و(٨٢) و(٨٣)، المصدر السابق.

إن الأسباب الموجبة لتشريع مسودة قانون حرية التعبير عن الرأي لرسم آلية لضمان حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي وحق المعرفة بما لا يضر بالنظام العام أو الآداب العامة وتحديد الجهات المسؤولة ومعاقبة المخالفين، أي أن العقوبة على الإخلال واقعاً لا يحتمل التأويل.

كما جاء الفصل الثالث بعنوان: حرية الاجتماع في المادة (٧) على أنه: "أولاً: للمواطنين حرية الاجتماعات العامة بعد الحصول على أذن مسبق من رئيس الوحدة الإدارية قبل (٥) خمسة أيام في الأقل على أن يتضمن طلب الأذن موضوع الاجتماع والغرض منه وزمان ومكان عقده وأسماء أعضاء اللجنة المنظمة له"، ثم أشارت المادة (٨) على أنه: "ثانياً: لا يجوز عقد الاجتماع العام في الطرق العامة. ثالثاً: لا يجوز أن يمتد أجل الاجتماع العام لما بعد الساعة العاشرة ليلاً". وأكد الفصل الرابع بعنوان: حرية التظاهر السلمي في المادة (١) على أنه: "أولاً: للمواطنين التظاهر سلمياً للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم القانون وفق الشروط المحددة في المادة (٧) من هذا القانون. ثانياً: لا يجوز تنظيم التظاهرات قبل الساعة السابعة صباحاً أو بعد الساعة العاشرة ليلاً"[١].

إن مسودة قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي وضعت قيوداً زمنية وجغرافية، مثل: المظاهرة المرخصة في الشارع العام، وقبل الساعة السابعة صباحاً أو بعد العاشرة ليلاً، والتجمعات تحتاج إلى إذن مسبق من رئيس الوحدة الإدارية مع تقديم أسماء المشاركين، وهذه القيود تقضي على الحق في إقامة إضراب أو اعتصام مع أن هذه الأنشطة لا تخل بالنظام العام أو الآداب وتتناقض حكماً مع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما أن طلب الترخيص المسبق يضع عبئاً على حق الاجتماع السلمي، في حال حدوث أي تغيير في البرنامج، وأن الإعلان عن نية عقد الاجتماع كافياً بالنسبة للسلطات الأمنية.

الخاتمة

تعد حرية الرأي والتعبير من الدعائم الأساسية في النظام الديموقراطي، حيث يكون الأفراد قادرين على التعبير عن آرائهم وأفكارهم الشفاهية أو القولية أو الصورية، خاصة في الشؤون الإجتماعية والسياسية بالاعتماد على المعلومات المأخوذة من المصادر الموثوقة، وهنا يتمكن الأفراد من المساهمة في البناء الإجتماعي للدولة، كما أن الحق في التعبير يضع قيوداً على الانتهاكات والتجاوزات التي تطال المواطنين إذ تتمكن أجهزة الإعلام بالتعاون مع المؤسسات الحكومية من المسائلة والتدقيق، كما أن حرية الرأي والتعبير تدل على الاعتراف بكرامة الإنسان حيث يكون قادراً على الإفصاح عن

[١] العراق، جمهورية، مسودة قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي، المادتين (٧) و(٨)، تموز/يوليو، ٢٠٢٣.

ذاته ويتفاعل مع الآخرين. وفيما يتعلق بالتشريعات العراقية بحرية الرأي قبل عام ٢٠٠٣، فكانت خاضعة سياسياً واجتماعياً للأنظمة الديكتاتورية، وبعد التغيير السياسي الذي حصل في العراق تم إطلاق حرية التعبير والإعلام على بموجب قواعد وأسس كفلها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ومن الواضح أن سياسة المشرع العراقي في التجريم والعقاب تعد المعيار الذي يعبر عن مدى احترام النظام للحق في حرية الرأي والتعبير.

الاستنتاجات

١- إن الصكوك الدولية أكدت على ضرورة صيانة حرية الرأي والتعبير، وجعلتها ركنا أساسياً من أركان النظام الديمقراطي والعدالة الإجتماعية، وسيادة القانون، وازدهار المجتمع وتقدمه، وأداة لمحاربة الظلم والاستبداد والطغيان والفساد.

٢- إن التشريعات العراقية الخاصة بحرية الرأي والتعبير قبل عام ٢٠٠٣، كانت خاضعة اجتماعياً وسياسياً إلى طبيعة الأنظمة الشمولية الحاكمة التي وضعت قيوداً صارمة على حرية الرأي والتعبير.

٣- إن الدساتير العراقية احتوت على مواد وفقرات قانونية تكفل للأفراد حرية التعبير والحصول على المعلومات، وهي مؤشرات إيجابية في إقرار حرية الأفراد في الرأي والتعبير والصحافة والإعلام، لكن التطبيق العملي شابه الغموض بناء على دافع الرمزية للسلطة الحاكمة.

٤- إن التغيير السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، أطلق حرية الرأي والتعبير وفق أسس جديدة على الرغم من بعض المحاولات لتقييد حرية الرأي، إذ أن سياسة المشرع في التجريم والعقاب تعد المعيار الذي يعبر بصدق عن طبيعة النظام السياسي ومدى احترامه للحق في حرية الرأي والتعبير.

التوصيات

١- إن حرية الرأي والتعبير يجب أن توضع في إطار دستوري، حيث يحدد المشرع طبيعة ما ينشر سواء أكان شرعي أم غير شرعي من القول أو التعبير لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع.

٢- ينبغي على المشرع العراقي تلافي النقص التشريعي المتعلق بحرية الرأي والتعبير، وأن لا تتعارض مع الحقوق والحريات المكفولة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣- يفترض على المشرع العراقي سن أو تعديل التشريعات المتعلقة بحماية حرية الرأي والتعبير بما يتلاءم مع التغيرات

السياسية والتطورات التكنلوجية.

قائمة المصادروالمراجع

أولاً: المصادر

١. الائتلاف، أمر سلطة، حرية التجمع، (بغداد: جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٧٩، تموز/يوليو، ٢٠٠٣).

٢. العراق، جمهورية، قانون التعديل الثالث لقانون دار الجماهير للصحافة، المرقم (٩٨) لسنة ١٩٧١، عام ١٩٨٦.

٣. العراق، جمهورية، قانون حقوق الصحفيين، المرقم (٢١)، عام ٢٠١١.

٤. العراق، جمهورية، قانون وزارة الثقافة والإعلام، المرقم (٩٤)، عام ١٩٨١.

٥. العراق، جمهورية، مسودة قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي، المادتين (٧) و(٨)، تموز/يوليو، ٢٠٢٣.

٦. العراق، جمهورية، نظام دار الجماهير للصحافة، المرقم (٣١)، عام ١٩٧١.

٧. العراق، دستور جمهورية، المادتين (١٤) و(٣٨)، عام ٢٠٠٥.

٨. العراقي، قانون العقوبات، المرقم (١١١)، عام ١٩٦٩.

٩. العرقي، القانون الأساسي، عام ١٩٢٥.

١٠. للمرحلة الانتقالية، قانون إدارة الدولة العراقية، المادة (١٣)، عام ٢٠٠٤.

١١. المؤقت، الدستور العراقي، عام ١٩٥٨.

١٢. المؤقت، الدستور العراقي، عام ١٩٦٣.

١٣. المؤقت، الدستور العراقي، عام ١٩٧٠.

ثانياً: المراجع العربية

١٤. خليل، عبد الله، موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٠).

١٥. الدبس، عصام علي، النظم السياسية: الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، ج٦، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١).

١٦. الزهيري، رياض، رأي قانوني في الدستور العراقي، أوراق ديمقراطية "آراء في الدستور العراقي"، (بغداد: مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد ٦، تشرين الأول/أكتوبر، ٢٠٠٥).

١٧. الشناوي، محمود، العراق التائه بين الطائفية والقومية هذا ما جرى بعد الصدمة والرعب، (القاهرة: دار هلا للنشر والتوزيع، ٢٠١١).

١٨. عزت، أحمد، حريات التعبير والدستور الجديد، (القاهرة: مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ٢٠١٢).

١٩. علي، طارق محمد فكري، الإعلام الطائفي، (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠).

ثالثاً: الدوريات

٢٠.إبراهيم، ياسر علي والمناوي، عدي إبراهيم، آليات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة قضايا سياسية، (جامعة النهرين: كلية العلوم السياسية، العدد ٥٩، ٢٠١٩).

رابعاً: المراجع الأجنبية

21. Camp, Kathryn Page, In God We Trust: How the Supreme Court's First Amendment Decisions Affect Organized Religion, (Texas: Faith Walk Pub, 2006).

22. Brander, Patricia And others, Compass – Manual for Human Rights Education with Young People, (France: Council of Europe, Strasbourg, 2015).

23. Horsley, William, Pressing for freedom 20 years of World Press Freedom Day, UNESCO Publishing, (New York: United nations, 2016).

24. Kley, Dale Van, The French Idea of Freedom The Old Regime and the Declaration of Rights of 1789, (California: Stanford University Press , 1995).

25. Milton, John, The Poetical Works of John Milton, Samson Phillips, California, 1854, P. 48. Availableat:https://www.google.iq/books/edition/The_Poetical_Works_of_John_Milton/CEp5L7ZHa0oC?hl=ar&gbpv=1&dq=John+Milton+said+that+the+freedom+to+publish+in+any+medium+1644&pg=PR48&printsec=frontcover. Visited: 23/10/2023.

26. Nations, United, Calling of an International Conference on Freedom of Information, (New York: General Assembly, Assembly Resolution No. (59) of December, 1946), Document Code: A/RES/59(1).
27. Nations, United, Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Resolution (61/611) December 2006, (New York: General Assembly, 2006), Document Code: [ST/]HR/P/PT/19.
28. Nations, United, Convention on the Rights of the Child, Resolution No. (44/25) of November 1989, (New York: General Assembly, 1989), Document Code: A/44/49.
29. Nations, United, International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families, Resolution No. (158) of December 1990, (New York: General Assembly, 1990), Document Code: A/RES/45/158.
30. Nations, United, International Covenant on Civil and Political Rights, Resolution No. (2200) of 16 December 1966, (New York: General Assembly, 1966), Document Code: 14668.
31. Nations, United, Resolutions adopted by the General Assembly at its Seventh Session During the period from 14 October to 21 December 1952, Freedom of Correction Decision No. (630) in December 1952, (New York: General Assembly, 1952), Document Code: A/2361.
32. Nations, United, Universal Declaration of Human Rights, Resolution No. (217) in Paris on 10 December 1948, (New York: General Assembly, 1948), Document Code: A/RES/217(III).
33. of American States, Organization, The American Convention on Human Rights, (Washington, DC: Library of Congress, 1969).
34. of Europe, Council, Convention for the Protectionof Human Rights and Fundamental Freedoms, as amended by Protocols No. 11 and 14, (Rome: European Treaty Series – No. 5, 1950).
35. of the International Press Institute, I.P.I. Report Monthly Bulletin, Volumes 25 – 29, (University of Michigan: Secretariat of the I.P.I. Press, 1976).

36. the Citizen, Declaration of the Rights of Man and of, The Declaration of the Rights, article 11. Available at: https://www.elysee.fr/en/french-presidency/the-declaration-of-the-rights-of-man-and-of-the-citizen. Visited: 22/10/2023.